

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صادر على السكر؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٢٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع ٣٠٠٠ جنيه على كل طن مصدر من السكر.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٧/٣/٣٠

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٢٨ - ٢٠١٧/٤/٥ - ٢٥٦١٦